

المدونة الكبرى

ماله في قول مالك ولا تحمله العاقلة قلت أحال أم لا في قول مالك قال حال في قول مالك في العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر والصبي تدفع إليهم الودائع قلت أرأيت العبد والمكاتب وأم الولد والصبي والمدبر إذا قبضوا الودائع بإذن ساداتهم فاستهلكوها أكون ذلك في ذمتهم أم في رقاب العبيد قال قال مالك كل شيء قبضوه بإذن أربابهم فأتلفوه فإنما هو دين في ذمتهم ولا يكون في رقابهم قلت والصبي ما دفع إليه من الودائع بإذن أبيه فاستهلكها أكون ذلك دينا عليه أم لا قال أما الصبي فلا يلزمه من ذلك شيء ولم أسمع من مالك في الصبي شيئا في هذه المسألة وليس مما ينبغي للأب أن يفعل به ابنه ولا يلزمه الأب مثل هذا ولا أرى أن يلزمه في الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده أو ابنه في عياله قلت أرأيت ان استودعت رجلا وديعة فأتلفها عبده أو ابنه الصغير في عياله قال ان استهلكها عبده فهي جناية في رقبة العبد وليس في ذمته في قول مالك إلا أن يفتكه سيده وان استهلكها ابنه فذلك دين في مال الابن ان كان له مال وإلا اتبع بها دينا عليه فيمن استودع رجلا وديعة فجاء يطلبها فقال أمرتني أن أدفعها إلى فلان قلت أرأيت ان استودعني رجل وديعة فجاء يطلبها فقلت له انك أمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه وقال رب الوديعة ما أمرتك بذلك قال هو ضامن إلا أن يكون له بينة أنه أمره بذلك وكذلك سمعت مالكا قال وسئل مالك عن الرجل يبعث بالمال إلى الرجل فيقول المبعوث إليه أنك تصدقت به علي ويقول الرسول لرب المال بذلك أمرتني ويجحد صاحب المال ويقول ما أمرتك بالصدقة قال مالك يحلف المبعوث إليه بالمال مع شهادة الرسول ويكون المال له صدقة